. @ 361 @

وقراءة الفاتحة فيها والنية في الوضوء والغسل إلى غير ذلك من مسائل كثيرة . .

ولا يتسع المقام هنا لذكر ما استدل به أبو حنيفة لذلك ومناقشة الأدلة . .

بل المقصود بيان أن الأئمة لا يخلو أحد منهم من أن يؤخذ عليه شيء خالف فيه سنة وأنهم لم يخالفوها إلا لشيء سوغ لهم ذلك . .

وعند المناقشة الدقيقة قد يظهر أن الحق قد يكون معهم وقد يكون الأمر بخلاف ذلك . .

وعلى كل حال فهم مأجورون ومعذورون كما تقدم إيضاحه . .

وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه ا أشياء قال : .

إنه خالف فيها السنة قال أبو عمر بن عبد البر رحمه ا في جامعه : .

وقد ذكر يحيى بن سلام قال : سمعت عبد ا بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال : أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى ا عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه ، قال : ولقد كتبت إليه في ذلك . انتهى محل الغرض منه . .

ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له ، لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا أدلتها . .

فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث ، فليس خفاؤها على مالك بأولى من خفائها على الليث . .

ولا شك أن مذهب مالك المدون فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي . والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه ا ولو بلغه لعمل به . .

وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلاً أقوى منه . .

ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان . .

قال رحمه ا في الموطأ ما نصه : إني لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف . .

وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته .